يجري الاسما كصاحب وفارس في عدم ذكر الموصوف معها اجري مجرى الاسما فجمع على يتامى كما جمع
افيل على اقابل ثم تقلب بعض الحروف عن مكانه كما ذكر لانه من باب الآفات اى اليتم من
الآفات لانه التجرد من الاب فجمع جمع ما هو آفة كمريض جمع على مرضى قيل ان يزول الحج
في الكشاف وفيه انه اذا كان اطلاق اليتيم على البالغ بطريق الاتساع كما ذكر كان اليتيم حقيقة
من لم يصل الى البلوغ فاذا بلغ زال عنه اسم اليتيم فلا وجه لقوله او اول بلوغهم قبل ان يزول عنهم هذا
الاسم ولعل مراده قبل ان يزول عنهم هذا الاسم بطريق الاتساع اى قبل ان يجيء زمان لا يطلق
عليه اسم اليتيم اتساعا فانه اول زمان البلوغ وفيما يقرب منه يطلق عليه اسم اليتيم فاذا بعد لم
يطلق عليه وقال العلامة التفتازاني اطلاق لفظ اليتامى حقيقة لغوية لا عرفية او مجاز
باعتبار ما كان لقرب العهد بالصغر والاشارة الى وجوب المسارعة الى دفع اموالهم حتى كان اسم
اليتيم باق بعد غير زائل انتهى ولو قال المص اول بلوغهم وفي وقت كان اسم اليتيم كان باق
عليهم لم يرد شيء وهذا تبديل وليس بتبدل فان التبديل هو اعطاء شيء واحد
آخر والتبدل اخذ شيء وترك شيء آخر وكذا الاستبدال فان استبدال الحرام من اموال اليتامى
بالحلال من الاوصيا ان يتركوا حلال اموالهم ويأخذوا اموال اليتامى التي هي حرام عليهم
وكذا اختزال اموالهم بترك حفظها ذهابا الى الصفة يعني استعملت كلمة ما في النساء
مع اختصاصها او غلبتها في غير ذوي العقول لان التفرقة بين من وما وانما هي اذا اريد
الذات اما اذا اريد الوصف كما تقول في الاستفهام ما زيد اي افاضل ام كريم فعبر عنه بكلمة
ما دون من بحكم الوضع على ما ذكر صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما وههنا المراد
من الصفة اي انكحوا الموصوفة باي صفة اردتم من البكر والثيب والشابة واضدادها
الى غير ذلك من الاوصاف او ما ملكت ايمانكم فان المراد ما ملكت ايمانكم الجواري فانه عبر عنهما
بما لعله عبر بها فانها تثبت صفات الخ وصف بالوصفية وان لم توضع صفة لها
التي هي ثلثة واربعة لها وقيل التكرير العدل لانها اخرجت عن اوزانها الاصلية وعن التكرار

قوله
وعن التكرار الى الوحدة متفقين فيه ومختلفين لا يخفى ما في هذه العبارة اذ يحصل بهما معنى
الاذن لكل واحد من الناكحين يريد الجمع ان ينكح راجع الى كل ناكح ولو قيل سوا كان الناكحون
متفقين في العدد او مختلفين لكان اولى ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع الجمع اذ لو قيل
انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين وثلاثا واربعا لكان المعنى اجمعوا بين هذه الاعداد
ولا يظهر التوزيع اي لكل واحد ان ينكح اثنين فقط والفرق بين العبارتين انه اذا قيل انكحوا
اثنين وثلثا واربعا بمجرد العبارة اظهر منها ان تجويز الجمع بين الاقسام المذكورة بان ينكح كل الاربع
ويحتمل ان يكون المراد التوزيع بان ينكح بعض اثنين وبعض ثلثا وبعض اربعا واما اذا قيل انكحوا
اثنين اثنين وثلثا ثلثا واربعا اربعا فلا وجه لان يقال معناه تجويز الجمع بين هذه الاقسام
بان ينكح كل ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا والا لزم جواز اكثر من اربع والاحاديث
الصحاح مانعة عنه وهذا نظر اذ يمكن ان يقال اذا انظر الى الاحاديث تكلموا التوزيع اذا
ورد العبارة الاولى وبالجملة فكلامه موضع نظر وقال صاحب الكشاف الخطاب للجميع فوجب
التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا
المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وتوضيحه انه اذا قيل اقتسموا
هذا المال درهمين وثلاثة واربعة لم يصح جعل درهمين حالا من المال اذ ليس المال درهمين اما اذا
كرر ظهر معنى آخر هو التفصيل وكانه قيل هذا المال حال كونه درهمين درهمين باعتبار
القسمة او ثلثة ثلثة اي اقتسموا هذا المال كائنا قسمته على هذا التفصيل المخصوص وصاحب
الكشف فلما جعل نظيرا ذكرا اقتسموا هذا المال الخ يفهم منه ظاهرا ان لا معنى لقول القائل
انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين وثلثا وقد صرح العلامة التفتازاني بان حكم الطيبات
في افراد النكاح حكم المال المذكور في القسمة حيث قال لم يصح جعل درهمين حالا من المال الذي
هو الف درهم بخلاف ما اذا كرر فان القصد منه الى الوصف والتفصيل في حكم الاقسام وكذا
الطيبات في حكم النكاح انتهى كلامه فظهر الفرق بين كلام المص وصاحب الكشاف فان المقصود

Copyright © King Saud University